

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦

بتعدل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصري؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مباشرة اختصاص

وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يحتسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع المنوح للمجموعة (أ) بواقع (%) ٩ سنوياً ويحتسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدوري المنوح للمجموعة (ب) بواقع (٥,%) ٩ سنوياً .

(المادة الثانية)

تسري أسعار العائد المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار على الشهادات المشتراء اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١

(المادة الثالثة)

تظل الشهادات المشتراء قبل ٢٠٠٦/٣/١ بذات أسعار عوائدها المقررة في تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى